الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الأحوال الشخصية العاشرة وبناء على القضية رقم ٤٣١٦٧٣٤٣٥ وتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٧ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
وفاء محمد مبارك الصليلي	الهوية الوطنية	١١٩٣٨٥٦٨٣٦	سعودي	المدعي	None
سعيد علي سالم الهزازي	الهوية الوطنية	١٠٥٦٣٨١٠٧٠	سعودي	مدعى عليه	None

الوقائع

افتتحت الجلسة عن طريق الاتصال المرئي بمشاهدة المدعية وفاء محمد مبارك الصليلي سعودية الجنسية بسجل المدني رقم 1193856836 ، وبمشاهدة المدعى عليه سعيد علي سالم الهزازي سعودي الجنسية بسجل المدني رقم 1056381070 ، وبسؤال المدعية عن دعواها قررت قائلة:إن دعواي نفسها المرصودة في صحيفة الدعوى, وبالاطلاع عليها, وجدت نصها: (إن المدعى عليه عقد النكاح عليّ بتاريخ ١٤٣٤/٠١/١ هـ على مهر مستلم قدره (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألفًا ريال سعودي، ودخل بي وأنجبتُ له ريتاج بتاريخ: ١٤٣٦/٠٦/١٩ هـ، و ريان بتاريخ: ١٤٤٢/١١/٣ هـ، وأقيم الآن خارج بيت الزوجية -بيت الاب-منذ تاريخ ١٤٤٢/١٢/١٦ هـ، وللأسباب التالية: (العنف، وتعاطي المخدرات، وبشتم وبسب، والضرب عدة مرات، وإن الزوج يعاني من مرض نفسي)؛ لذا أطلب فسخ النكاح من المدعى عليه، هذه دعواي, وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية من الزواج والمهر وقدره والدخول وأنجاب الولدين وأعمارهم فصحيح، وما ذكرته من جميع الأسباب فغير صحيحة، هكذا أجاب, وبسؤال المدعية هل لديكِ بينة على دعواك قررت قائلة: نعم لدي بينة وأطلب مهلة لإحضار البينة في جلسة حضورية هكذا قررت ، عليه فأجبتها لطلبها ، عليه قررت الدائرة رفع الجلسة، وأفهام الطرفان بأن الجلسة القادمة جلسة حضورية ففهما ذلك ،وفي جلسة أخرى عُقدت الجلسة حضورية لدى الدائرة بحضور طرفيّ الدعوى، وبسؤال المدعية عن بينتها قدمت مقطع فيديو من 59 ثانية ومتضمن : (المدعى عليه يطلب أغراض الأولاد وفيه امرأة تقول للمدعى عليه انقلع) كما قدمت مقطع صوتي من 14 ثانية وفيه شخص يقول : (والله لو عاد تدقي علي أني اقص رقبتك والله، لو تدقي تعذبها وتبغي تدقي)، وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلاً : نعم صوتي لأن المدعية تعذب البنت، كما قدمت المدعية مقطع من 12 ثانية وفيه شخص يقول : والله لأخليك تبكي دم، وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلاً : هذه الصوت لا يعود لي، كما قدمت المدعية مقطع صوتي من 9 ثواني وفيه شخص يقول : كوبس والله لأطلع عيونكم كلكم ولا أنا ماني رجال، وبعرضه على المدعى عليه قال : هذه أنا مع أخها، وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة : نعم مع أخي هكذا ذكرت، كما قدمت المدعية مقطع من 9 ثواني وفيه شخص يقول : ورب العظيم أنا أصير أريل، وبعرضه على المدعى عليه قال : نعم أنا ارسلتها للمدعية، وبسؤال المدعى عليه عن معنى أريل أجاب قائلاً : معناها الذي يسكت عن الباطل، كما قدمت المدعية مقطع من 10 ثواني وفيه شخص يقول : سؤال واضح يعني ارخصتي نفسك ياوفاء، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً : نعم لأني اكتشفت في الجوال رسائل ومحادثات غرامية من أشخاص يدعون هشام، ووليد علي، وحسين بو عبيد ولا أعلم يكلمون من، كما قالت المدعية بأن المدعى عليه مريض نفسي وله ملف لدى مستشفى الصحة النفسية برقم 55471 وأطلب مُخاطبتهم هكذا قررت، وبسؤالها هل لديك بينات أخرى أجابت قائلة : لا.ليس لدي سوى ما ذكرت، ثم جرى منّا وعظ ومناصحة المدَّعية (الزوجة) للرجوع لزوجها وتذكيرها بعظم حق الزوج وأن عليها الصبر والطاعة فيما أوجبه الله عليها تجاه زوجها، وأن رابطة الزواج بينهما أن تقتضي الديمومة والاستمرار، وما يترتب على الطلاق من تفريق الأسر، كما جرى تذكيرها بقول النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ : " لو كنت آمرا أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها " وبقول النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ : " أيُّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنّة " فأصرت على طلب الفراق، ثم جرى منّا تذكير المدَّعى عليه (الزوج) بعظم حق الزوجة وأن يترفع عن غمط المرأة حقوقها، وأنه ليس من المروءة ولا الشهامة ولا الشجاعة ظلم زوجته ممّا يحملها الخلاف والشقاق، وأن المرجو منه أن يعامل زوجته بالحسنى فكما أن عليها واجبات نحوه فلها حقوق عليه، كما جرى تذكير الزوج بقوله الله – عز وجل - : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ولقوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ﴾ فقال إني أريدها وأرفض الطلاق وإعمالاً لقوله تعالى: {وإِنْ خِفْتُم شِقَاقَ بَيْنِهِما فابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوفِّقِ اللهُ بَيْنَهُما، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً}؛ فقد قررت الدائرة التحكيم بين الزوجين لدى قسم الخبراء بالمحكمة فرضيا بذلك ، وعليه سيتم الكِتابة لقسم الخبراء بالمحكمة للاجتماع بالزوجين والسَّعي للإصلاح بينهما ما أمكن، وتقرير ما يظهر لهم من الجمع، أو التفريق بعوض أو بدون عوض، ثم قررت الدائرة الكتابة لمستشفى الصحة النفسية للاستفسار عن حالة المدعى عليه الصحية وقررت الدائرة رفع الجلسة، وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة عن طريق الاتصال المرئي بمشاهدة طرفي الدعوى، وقد وردنا قرار الخبراء بهذه المحكمة والمتضمن ما نص الحاجه منه (فعليه جرى التحكيم منا أعضاء الخبراء على احمد عطية الغامدي وعضو الخبراء سعيد بن صالح الشهراني وبعد الجلوس مع الطرفين ظهر لنا بان هناك ضرر واقع على المدعية وظهر لنا وقت الجلوس مع الطرفين عدم اتزان المدعى عليه في تصرفاته وردود افعاله مما يدل على أنه يعاني من مرض أو مشكلة نفسية لذى فأننا نرى بان يفسخ نكاح المدعية من المدعى عليه بدون عوض لدفع الضرر عن المدعية, ولقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار هذا ماناراه والراي لفضيلة القاضي, والله الموفق, عضو هيئة النظر علي أحمد عطية الغامدي, عضو هيئة النظر سعيد بن صالح الشهراني وبعرضه عليهما صادقا عليه, ثم قررت المدعية بموافقتها, ثم قرر المدعى عليه بعدم موافقته هكذا قرر, وبسؤال الطرفين هل لديهما مزيد مرافعة أو مدافعة فقرر كل واحد منهما قائلا: أكتفي بما تم ضبطه، وعليه وبناء على المادة (159) من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت إقفال باب المرافعة.

الأسباب

فبناءً على ما تقدم من الدَّعوى والإجابة، ومصادقة أطراف الدَّعوى على حصول عقد النكاح بينهما بالوصف والتاريخ والعقد المذكور، وما تم من وعظهما وتوجيههما، ولإصرار كل منهما

على رأيه ولعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ وحيث جرى بعث الحكمين للتحكيم بينهما من قبل المحكمة في هذه القضية، وبناءً على ما قرره الحكمان على أن يتم فسخ نكاح المدعية من المدعى عليه بدون عوض، ولما أخرجه الطبري في تفسيره عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في الحكمين أنه قال: " فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز " ولما قرره ابن العربي -رحمه الله- ما نصّه: " فَأَمَّا عُقُودُ الْأَبْدَانِ فَلَا تَتِمُّ إلَّا بِالِاتِّفَاقِ وَالتَّأْلُّفِ وَحُسْنِ التَّعَاشُرِ؛ فَإِذَا فُقِدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِبَقَاءِ الْعَقْدِ وَجْهٌ، وَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي الْفُرْقَةِ " (أحكام القرآن - 1 / 541) وحيث رفض المدعى عليه طلاق المدعية ولا.سبيل لطلب المدعية إلا.بفسخ النكاح من قبل الحاكم الشرعي، ونظراً إلى أن استمرار الحياة الزوجية على هذا الوضع أمراً لا.تتحقق منه مقاصد النكاح في الشريعة من المودة، والرحمة، والسكن، والعفة مع ما في ذلك من المضار النفسية والاجتماعية والجسدية على الزوجين، ونظراً لبقاء المدَّعية ناشزاً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً مع ما ينشأ عنه من الظلم والإثم والقطيعة بين الأسر وتوليد العداوة والبغضاء، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا ضرر ولا ضرار " من أجل ذلك كُلِّه. عليه وبناء على المادة السابعة والثمانون (87) من نظام المرافعات الشرعية والمتضمنة أن للمحكمة أن تأمر بوقف السير بالدعوى إذا رأت أن الفصل في الموضوع مُتعلق بسبب آخر، ولعدم ورود إفادة مستشفى الصحة النفسية، وبناء على جواب عضو المجلس الأعلى للقضاء العضو في الإدارة العامة للمستشارين رقم 53879 وتاريخ 1440/08/16هـ والمتضمن أن وقف السير بالدعوى لا.يخضع لطُرق الاعتراض وبمجرد زوال سبب الوقف يتم إفهام الخصوم بذلك وسرعة السير بالدعوى .

منطوق الحكم

لذلك كله فقد فسخت نكاح المدعية وفاء محمد مبارك الصليلي من زوجها سعيد علي سالم الهزازي بلا.عوض وبذلك حكمت , وأفهمت المدعى عليه أن المدعية قد بانت منه بينونة صغرى ولا.تحل له إلا.بعقد ومهر جديدين مستوف للشروط والأركان، وبسؤالها عن حالها قالت لا.زلت أحيض، فأفهمتها أن عليها العدة الشرعية حسب حالها وهي حيضة واحدة تبدأ من تاريخ اليوم , وأفهمت المدعى عليه أن له الحق في طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف استناداً للمادة (165) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، واستلام نسخة الحكم وأن له بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه على الحكم تبدأ من تاريخ اليوم التالي من اعتماد صك الحكم، وفي حال طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف، فسيتم بعث كامل القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر في تدقيق الحكم بناءً على قرار المجلس الأعلى للقضاء بشأن تفعيل قضاء الاستئناف رقم (5/21/42) بتاريخ 13 /2/1442هـ و/إذا لم يقدم اعتراضه هـ خلال المدة المقرَّرة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3) فقرة أ) وبهذا انتهت الدعوى، والله الموفق, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

اكتساب القطعية بمضي المدة

لقد اكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بمضي المدة المحددة للاعتراض عليه

تسليم الأحكام
احلام رزق الله بن محمد السلمي

رئيس الدائرة القضائية
فهد عبدالعزيز صالح الدخيل